الالقاء ولا تلقوا حكومتها الى الحكام لتأكلوا بالتحاكم فريقا طائفة من اموال الناس بالاثم بما يوجب
اثما كشهادة الزور واليمين الكاذبة او ملتبسين بالاثم وانتم تعلمون انكم مبطلون فان ارتكاب المعاصي
مع العلم بها اقبح روى ان عبدان الحضرمي ادعى على امرء القيس الكندي قطعة من ارض ولم يكن له بينة فحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحلف امرء القيس فهم به فقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا فارتدع عن اليمين وسلم الارض الى عبدان فنزلت وهي دليل على ان حكم القاضي لا ينفذ باطنا ويؤيده قوله عليه السلام
انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له
من حق اخيه فانما اقضي له قطعة من النار يسألونك عن الاهلة سأله معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري
فقالا ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا قل هي مواقيت للناس
والحج فانهم سألوه عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فامره الله تعالى ان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك
ان تكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة يعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فان الوقت
مراعى فيه اداء وقضاء والمواقيت جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة
امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى كانت الانصار اذا احرموا لم يدخلوا دارا ولا فسطاطا
من بابه وانما يدخلون ويخرجون من نقب او فرجة وراءه ويعدون ذلك برا فبين لهم انه ليس ببر وانما البر بر
من اتقى المحارم والشهوات ووجه اتصاله بما قبله انهم سألوا عن الامرين او انه لما ذكر انها مواقيت الحج وهذا
ايضا من افعالهم في الحج ذكره للاستطراد او انهم لما سألوا عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما
يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سألوه تنبيها على ان اللائق بهم ان يسألوا امثال ذلك ويهتموا
بالعلم بها او ان المراد به التنبيه على تعكيسهم السؤال وتمثيلهم بحال من ترك باب البيت ودخل من ورائه والمعنى وليس
البر ان تعكسوا مسائلكم ولكن البر بر من اتقى ذلك ولم يجسر على مثله واتوا البيوت من ابوابها اذ
ليس في العدول بر او باشروا الامور من وجوهها واتقوا الله في تغيير احكامه والاعتراض على افعاله لعلكم
تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر وقاتلوا في سبيل الله جاهدوا لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه الذين يقاتلونكم
قيل كان ذلك قبل ان امروا بقتال المشركين كافة المقاتلين منهم والمحاجزين وقيل معناه الذين يناصبونكم
القتال ويتوقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهابنة والنساء او الكفرة كلهم فانهم بصدد
قتال المسلمين وعلى قصده ويؤيد الاول ما روي ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وصالحوه
على ان يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلثة ايام فرجع لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا يفوا لهم ويقاتلوهم
في الحرم والشهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت ولا تعتدوا بابتداء القتال او بقتال المعاهد والمفاجاة به من غير
دعوة والمثلة وقتل من نهيتم عن قتله ان الله لا يحب المعتدين لا يريد بهم الخير واقتلوهم حيث

ثقفتموهم

ثقفتموهم في حل او حرم واصل الثقف الحذق في ادراك الشيء علما كان او عملا فهو يتضمن معنى الغلبة ولذلك استعمل
فيها قال فاما تثقفوني فاقتلوني فمن اثقف فليس الى خلود واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة وقد فعل ذلك
بمن لم يسلم يوم الفتح والفتنة اشد من القتل اي المحنة التي يفتتن بها الانسان كالاخراج من الوطن اصعب
من القتل لدوام تعبها وتالم النفس بها وقيل معناه شركهم في الحرم وصدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم
فيه ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه لا تفاتحوهم بالقتال وهتك حرمة المسجد الحرام
فان قاتلوكم فاقتلوهم فلا تبالوا بقتالهم ثم فانهم الذين هتكوا حرمته وقرأ حمزة والكسائي ولا تقتلوهم
حتى يقتلوكم فان قتلوكم فاقتلوهم والمعنى حتى يقتلوا بعضكم كقولهم قتلتنا بنو اسد كذلك جزاء الكافرين
مثل ذلك جزاؤهم يفعل بهم مثل ما فعلوا فان انتهوا عن القتال والكفر فان الله غفور رحيم يغفر لهم
ما قد سلف وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله خالصا ليس للشيطان فيه نصيب
فان انتهوا عن الشرك فلا عدوان الا على الظالمين اي فلا تعتدوا على المنتهين اذ لا يحسن ان يظلم
الا من ظلم فوضع العلة موضع الحكم وسمى جزاء الظلم باسمه للمشاكلة كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه او انكم
ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وينعكس الامر عليكم والفاء الاولى للتعقيب والثانية للجزاء الشهر الحرام
بالشهر الحرام قاتلهم المشركون عام الحديبية في ذي القعدة واتفق خروجهم لعمرة القضاء فيه وكرهوا ان
يقاتلوهم بحرمته فقيل لهم هذا الشهر بذاك وهتكه بهتكه فلا تبالوا به والحرمات قصاص احتجاج عليه اي كل حرمة
وهو ما يجب ان يحافظ عليها يجري فيه القصاص فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم
عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو فذلكة
التقرير واتقوا الله في الانتصار فلا تعتدوا الى ما لم يرخص لكم واعلموا ان الله مع المتقين فيحرسهم
ويصلح شانهم وانفقوا في سبيل الله ولا تمسكوا كل الامساك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالاسراف
وتضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق فيه فان ذلك يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم ويؤيده
ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا نقيم فيها ونصلحها
فنزلت او بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد ولذلك سمي البخل هلاكا وهو في الاصل انتهاء الشيء
في الفساد والالقاء طرح الشيء وعدي بالى لتضمن معنى الانتهاء والباء مزيدة والمراد بالايدي الانفس والتهلكة
والهلاك والهلك واحد فهي مصدر كالتضرة والتسرة اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك وقيل معناه لا تجعلوها اخذة
بايديكم او لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول واحسنوا اعمالكم واخلاقكم او تفضلوا على المحاويج
ان الله يحب المحسنين واتموا الحج والعمرة لله ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك لوجه الله وهو على هذا يدل
على وجوبهما ويؤيده قراءة من قرا واقيموا الحج والعمرة لله وما روي جابر انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج فقال لا
ولكن ان تعتمر خير لك فمعارض بما روي ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)